

قرار تعقيبي مدني عدد 45444

مؤرخ في 15 افريل 1997

صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مادة : عيني

مراجع : الفصلان 22 و 45 من م ح ع والفصل

123 من م م م ت.

مفاتيح : عقار/ ميراث/ استحقاق منابات/ بحث

عيني/ اقرار/ شهادة الشهود.

المبدأ :

- 1) من المتعين في الدعاوى الاستحقاقية ان يركز النظر على ما يستند اليه اطراف النزاع سواء بالاعتماد على الحجج والادلة الكتابية او ما يعارضهما من التمسك بالحيازة تطبيقا لاحكام الفصل 45 من م ح ع.
- 2) من الواجب ان تكون الاحكام معللة من الوجهتين الواقعية والقانونية تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق مؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع دون خطأ او تحريف للقواعد القانونية الثابتة تطبيقا لاحكام الفصل 123 من م م م ت.

نصه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 45444 والمقدم من الاستاذ عبد الفتاح

مورو بتاريخ 18 اكتوبر 1994 في حق :

1) زهرة في حق نفسها في حق ابنتها القاصرة سلوى من زوجها المرحوم محمد وابناؤها الرشداء منه وهم روضة وسكينة وسليم وامال ونبيل وسنية .

ضد :

ورثة فرحات وهم دليلة ومحسن ومحمد وكمال محاميهم الاستاذ عبد الرزاق المحسني .

طعنا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 11121 بتاريخ 31 مارس 1994 والقاضي بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بتقرير الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتخريمهم عرضيا للمستانف عليهم بمائتي دينار لقاء غرامة معدلة عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 17 نوفمبر 1994 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة . وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمدولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم

بقضية امام محكمة تونس الابتدائية طالبين استحقاقهم لمناباتهم في الدار الميمنة بعريضة الدعوى ارثا في والدهم المتوفى في 26 اوت 1983 بعد ان استولى المدعى عليهم على هذا المخلف اثرى وفاة مورثهم كما طلبوا استحقاقهم لمقابل التصرف في هذا العقار منذ تاريخ وفاة المورث .

ورد المطلوب على ذلك بان المدعين لم يقدموا ما يثبت ملكيتهم لعقار النزاع فاذنت المحكمة باجراء بحث عيني على العين وعين خبير .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1597 بتاريخ 11 فيفري 1993 باستحقاق كافة ورثة فرحات للعقار المذكور وهم محسن ومحمد كمال ودليلة وورثة شقيقهم محمد على الشيعان بينهم طبق الفرض الشرعي وتغريم المظلومين بمائة دينار اجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنف المحكوم عليه استنادا الى اضطراب الدعوى لان الخصوم تارة يطلبون الاستحقاق واخرى يطلبون غرامة تصرف مما يجعل دعواهم مرفوضة هذا من جهة ومن اخرى فالدعوى مجردة لعدم الادلاء بما يثبت ملكية المورث لعقار النزاع ثم ان البحث العيني لا يمكن الاعتماد عليه للحكم لصالح الدعوى لان المنوبة زهرة حائزة ومستغلة للعقار منذ 1957 مما يجعل العقار على ملكهما هي وابنائها بوجه التقادم .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 11121 في 31 جانفي 1994 كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى ان الدعوى اشتملت فعلا على فرعين

لكن هذين الفرعين مرتبطين ببعضهما ولا تناقض بينهما لذا وعملا بالفصل 26 من م م م م ت فالدعوى مقبولة وبخصوص اصل الطلب فان الاستحقاق ثابت بالبحث العيني من خلال تصريحات الشهود خاصة تصريحات المستانفة زهرة اثناء استجوابها بالرقيم عدد 8063 .

فتعقبه الطاعنين ناسبين له ما يلي :

مطعن وحيد: خرق القانون وضعف التعليل:

لان محكمة الحكم المنتقد ركزت حكمها على تصريحات احد الاطراف فقط وهي المرأة زهرة المعقبة الاولى وسحبت تصريحاتها على بقية الطاعنين مخالفة بذلك صريح احكام الفصل 434 من م م م اع القاضي بان الاقرار لا يمضي على الغير ومن جهة اخرى فان الحكم المنتقد قد استخلص من تصريحات احدى المنوبات زهرة المذكورة ان منطلق الحيازة لم يكن بصفة الملك باعتبار ما اولت من تصريحاتها ورغم ذلك فقد اقرت بان وجه تصرف الخصوم بواسطة مورثهم وزوجته كان على سبيل الملك دون اثبات ذلك وهو ما يجعل الحكم المنتقد ضعيف المبني فاقتدا للتعليل فاتجه قبول المطلب والنقض والاحالة لاعادة النظر .

وحيث رد المعقب ضدهم بواسطة محاميهم الاستاذ المحسني بان محكمة الحكم المنتقد لم تعتمد فقط على تصريحات المرأة زهرة وتؤسس حكمها على هذه التصريحات بل اعتمدت ايضا على تصريحات الشهود الواقع سماعهم يوم البحث والمحكمة عللت حكمها وبررت رايها بما له اصل باوراق الملف فاتجه رفض المطلب .

المحكمة:

عن المطعن الوحيد بفرعيه:

حيث ان من واجب الاحكام ان تكون معللة من الوجهتين الواقعية والقانونية تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق ومؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع دون خطأ او تحريف للقواعد القانونية الثابتة تطبيقا لاحكام الفصل 123 من م م م ت .

وحيث انه من المتعين قانونا في الدعاوى الاستحقاقية ان يركز النظر على ما يستند اليه اطراف النزاع سواء بالاعتماد على الحجج والادلة الكتابية او ما يعارضهما من التمسك بالحيازة تطبيقا لاحكام الفصل 45 من م ح ع .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد قد اولت العناية الكافية لكل ما تمسك به الاطراف بالاضافة الى الوثائق الادارية والشهائد والوصولات التي تم الاشارة اليها بمستندات الحكم الابتدائي الواقع اقراره من طرف محكمة الحكم المنتقد فان هذه الاخيرة اعتمدت بصفة اساسية فحوى نتيجة البحث الاستحقاقى المجرى باذن من المحكمة خاصة اقرار المرأة زهرة المعقبة الاولى الان بكون منطلق حيازة من انجر لها منه الحق لم يكن بصفة مالك بما رات معه المحكمة انه يتنفي عنها انفرادها هي ومن معها فقط بالملكية وهكذا فهي قد فقدت شرط جوهرى من الشروط الواردة بالفصل 45 من م ح ع في حقها ومحكمة الموضوع لم تسحب اقرار المرأة على بقية اطراف النزاع بل استشفت منه ان انفرادها بالملكية الذي تدعيه غير متوفر في جانبها ولذلك فالتمسك باحكام الفصل المشار اليه بهذا المطعن غير وجيه

والمحكمة لم تخالف فحوى ومنطوق هذا الفصل بل فقط اعتمدت اقرار من صرح به ولم تسحبه على غيره .
وحيث انه بالاضافة الى الاقرار المسجل على المعقبة فان المحكمة اعتمدت شهادة بقية الشهود الذين اجمعوا على ملكية المورث لمحل النزاع بما يكفي للتدليل على انتفاءه والتمسك بالحيازة المكتسبة من جانب المعقبين .

وحيث انه في خصوص ضعف التعليل خلافا لما جاء بهذا المطعن فان المحكمة بررت رايها وعللته بمستندات صحيحة لها اصل ثابت باوراق الملف دون تحريف او ضعف فيكون النعي على الحكم بخلاف ما جاء به غير مستقيم واقعا و قانونا فاتجه رد المطعن بفرعيه .

وحيث انه تاسيسا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه لما قضى لصالح الدعوى باستحقاق كافة الورثة لمخلف مورثهم يكون قد احسن تطبيق احكام الفصل 22 و45 من م ح ع وقد علل رايه تعليلا صحيحا فاتجه رد المطاعن لعدم استنادها الى سند صحيح .

بـذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 15 افريل 1997 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد حمادي الشيخ وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وفاطمة الشيخ وبمحضر المدعي العام السيد احمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة سنية العبدوي .

وحرر في تاريخه